

المجلس 1 من (الإجابة على الأسئلة) | برنامج تعليم الحجاج

5341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

وبين يدي البداءة بقراءة هذه الاسئلة اذكر حالا عرضا في اول هذا المجلس سمعها بعض الاقربين منه وان رجلا جاء الي فقال لي عندي سؤال فقلت اكتبه في ورقة ثم نجيب عنه. فقال ليس عندي وقت - [00:00:00](#)

اكتبه في ورقة. فقلت له فانتظر حتى تجد وقته فتكتبه في ورقة. وتعرفون بهذا الحال التي ينبغي ان يخاطب بها صاحب العلم الناس من اعظامه واجلاله. فاذا كان محتاجا للفقه في الدين لا يجد وقتا كي يكتب - [00:00:30](#)

فليس حقيقة بان يجاب في الدين. فان علم الدين شريف وليس حمل مستباحا لكل ساخط لاقا. يتعدى عليه بما بل يجب على صاحب العلم ان يحفظه ويكرمه. وكان شيخ شيوخنا محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف بن ابراهيم. رحمه الله - [00:00:50](#)

لا يجيب احدا اذا سأل حتى يجلس. فاذا تمكن في جلوسه وجمع فكره اجاب بعد ذلك السائل عن سؤاله يقول هذا السائل من وقع في ذنب ثم تاب الى الله ماذا عليه؟ الجواب عليه ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى. قال الله تعالى يا - [00:01:10](#)

ايها الذين امنوا امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا. وقال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون. والخطيئة مقارنة آدميا وفي صحيحه مسلم من حديث ابي ادريس الخولاني عن ابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى فذكر حديثا طويلا وفيه ان الله قال - [00:01:40](#)

يا عبادي انكم تذنون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا. فاخبر عن حال الناس انهم يقاربون ليلا ونهارا. قال ابن تيمية في التجمهرية من اذنب فندم فداءه فقد اشبه اياه. ومن اشبه اياه - [00:02:10](#)

يعني وافق اذاه ادم بانه وقع منه الذنب ثم ندم عليه وتاب الى الله سبحانه وتعالى فتقبل الله سبحانه وتعالى توبته. فالذنب مقارن للادمية. والواجب على العبد اذا وقع في شيء من الذنوب - [00:02:30](#)

ان يبادر بالتوبة الى الله سبحانه وتعالى. فان العبد مخطئ مسيء. والله غفور رحيم. فاذا وقع من احدنا اساءة وخطيئة ينبغي ان يبادر الى التوبة لان الله سبحانه وتعالى يقبل التوبة عن عباده - [00:02:50](#)

يقول انا متمتع بالعمرة الى الحج واريد ان اعمل عمرة لوالدتي هل يجوز قبل الحج ومن اين الجواب نعم يجوز ذلك. ففعل العمرة لغيرك ممن يعجز او هو ميت بعد وصولك الى مكة وتحللک بالتمتع جائز في اصح الاقوال فليس سنة - [00:03:10](#)

ولا بدعة اذ ثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر سئل عنها فقال لان اعتمر في غير نسك احب الي من ان نعتمر فيه وهذا هو الافضل يعني ان نعتمر في غير الحج افضل من ان اعتمر فيه. لكن اذا اراد الانسان ان يعتمر كان ذلك - [00:03:40](#)

جائزا فهو امر جائز. ويخرج فيه من كان في مكة الى الحج. والحل اي جهة من الجهات هذه هي حل غير حرام. كالتنعيم او الشميسي او عرفة. فكل ما كان حلا فانك تخرج الى - [00:04:10](#)

ثم تحرم منه ثم تأتي الى الحرم فتؤدي هذه العمرة. يقول الاحاديث الواردة بعد السور من تكبيرة وتحميد واجابة عن استفهام ما حكم هذه الاحاديث؟ يقصد تكملة يعني اجابة الايات في قوله تعالى في اخر سورة القيامة اليس الله اليس ذلك بقادر - [00:04:30](#)

على ان يحيي الموتى واجابته بالبلاء الاحاديث الواردة في سورة القيامة وفي التين ضعيفة لا يصح منها شيء لكن فيها اثار موقوفة عن ابن عباس وغيره فاذا جاب الانسان بذلك كان جائزا - [00:05:00](#)

اما التكبير والتحميد كان يقصد التكبير والتحميد والتهليل من الضحى الى اخر القرآن فهذا من السنة التي نقلت في نقل قراءات يقول هل تفسير السائل في قوله تعالى واما السائل فلا تنهر بسائل العلم صحيح؟ لا ليس - [00:05:20](#)

صحيح لان السائل في خطاب الشرع يختص بمن يترك الدنيا. لان السائل في خطاب الشرع يختص بمن يسأل الدنيا ولذلك في الحديث الصحيحين لا تحل المسألة الا بثلاثة يعني لا تحل مسألة المال والدنيا - [00:05:40](#)

لكن المفسرين منهم من استعمل التفسير الاشاري وهو مذهب صحيح كما ذكره ابن القيم في اعلام الموقعين بشروطه بانه اذا كان منهيا عن نهر سائر الدنيا فانه ينهى عن سائر الدين من باب اولي. هذا تفسير من باب اللازم عن - [00:06:00](#)

طريق الاشارة واما معنى الآية اما الساني يعني السائر في حاجته للدنيا فانه لا ينهر. يقول هل هناك احاديث واردة في والدعاء بين الظهر والعصر في يوم الاربعاء. نعم. لكن لا يصح احد في ذلك لا يثبت منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:20](#)

وعليكم السلام عندك سؤال؟ لا والنبي اولا ما يجوز لا يجوز يقدم بغير الله عز وجل والشئ الثاني لعلك يا عم لو ابتسموه يا عم واجيب عليه. لان هؤلاء عندهم الاسئلة كلهم - [00:06:40](#)

يقول هذا السائل هل يجوز ان ارجم بعد منتصف الليل؟ اي ارجو العقبة توافق واسعة. من كان معه نساء؟ الجواب ان يقال اولا هذه العبادة لا تسمى رجما. فانما تسمى - [00:07:00](#)

ضميا فالرجل في باب العقوبات. والرمي في باب العبادات. فالرجم في باب العقوبات والرمي في باب العبادات ورمي جمرة العقبة السنة ان لا يكون الا بعد طلوع الفجر اذا وصل الى منى وقد طلع الفجر وطلعت الشمس فانه يرمي حينئذ. ومن دفع في منتصف الليل

لضعفه وعجزه - [00:07:20](#)

فالاكمل اذا وصل الى منى ان لا يرميه. وانما يؤخر رميه حتى يطلع الفجر هذا الاكل وانما رخص له في التقدم رحمة به بما صح من حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله - [00:07:50](#)

فالتقديم جائز لكن الرمي الاولى ان لا يكون الا بعد الفجر. فان وصلها بعد دفعه قبل الفجر فمذهب جمهور اهل العلم الجواز وعليهم فتوى في هذا البلد فمذهب جمهور اهل العلم الجواز وعليه الفجوة بهذا - [00:08:10](#)

البلد وهذا اخر الاجابة على هذه الاسئلة والله اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله اجمعين - [00:08:30](#)